@ 81 @ | للخطاب ورد الجواب صححنا سماعه ، وإن كان له دون خمس ، وإن لم يكن كذلك لم | يصح ، وإن كان ابن خمسين ، وحديث محمود (30) لا ينافيه لكونه يدل على ثبوته لمن | هو فى سنه ، أو فوقه ولم يميز تمييزه ولهذا كان الولى العراقى - وناهيك بورعه وتثبيته - | يقول فيما شاهد قراءته وهو ابن ثلاث : وأنا فى الثالثة : سمع فهم بل ذكر بعض المؤرخين | أن صبيا حمل على المأمون ابن أربع سنين وقد قرأ القرآن ونظر فى الرآي غير أنه | كان إذا جاع بكى وأصح منه قول ابن العراقى كما قرآته بخطه عن المحب ابن الهائم أنه | استكمل القرآن حفظا مبينا بحيث تذكر له الآية ويسأل عما قبلها فيجيب مع حفظ ' | عمدة الأحكام ' وجملة من ' الكافية ' ، و ' الشافية ' و كل ذلك وقد | استكمل خمس سنين . وأما قول سفيان بن عيينة : قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين ، و | كتبت الحديث ، وأنا ابن سبع سنين . فذلك محتمل وهل المعتبر فى التمييز والفهم القوة | أو الفعل ؟ المعتبر : الأول ، وقد سئل شيخنا عن رجل لا يعرف بالعربى كلمة ، فأمر | بإثبات سماعه ، وكذا حكاه الناظم عن ابن رافع ، وابن كثير ، وابن المحب الطبرى . | | وقوله : [كى يقتدوا] كذا فى بعض النسخ أى يكتب أسماؤهم بالحضور | ووقع فى بعضها [كى يفردوا] والمعنى لعل أن يعيشوا فينفردوا بالرواية عن ذلك الشيخ . | | وقوله : [وعند تمييز] أى وعند بلوغ الصبى السن الذي يميز فيه غالبا . | | وقوله : [ليست] للتمريض بل معناها ثبتت أو يكتب أو نحو ذلك [/ 31] . | * * * |